وزارة البترول

شركة النصر للبترول

قطاع الأمانة العامة لمجلس الإدارة

قرارات مجلس الإدارة

الجلسة التاسعة بتاريخ ٢٠١١/٨/١١

قرار رقم ٧٥ (مذكرة رقم ٢٠١١/١٣٢)

وافق مجلس الإدارة بالإجماع على تحديث النظام الأساسى للشركة وذلك تمهيداً للعرض على الجمعية العامة للشركة وذلك على النحو الوارد بمرفقات المذكرة رقم ٢٠١١/١٣٢

مدير عام الأمانة العامة لمجلس الإدارة

وأمين السر

محاسبة/ فاطمة الزهراء شلبى

رئيس مجلس الإدارة

دكتور مهندس/ محمد سعد إبراهيم

الجلسة الأولى بتاريخ ٢٠١٣/١/٢

قرار رقم ٤٤٣ (مذكرة رقم ٢٠١٣/١٣)

وافق مجلس الإدارة بالإجماع على تعديل النظام الأساسى للشركة (المادتين ٦ ، ٧) وفقًا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تمهيداً للعرض على الجمعية العامة للشركة لإقرارها وذلك على النحو الموضح بالمذكرة رقم ٢٠١٣/١٣

مدير عام الأمانة العامة لمجلس الإدارة

وأمين السر

محاسبة/ فاطمة الزهراء شلبى

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ كامل محمد حسن سعفان

تعديل النظام الأساسى للشركة

الجمعية العامة للشركة (ميزانية ٢٠١٠/٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢

الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة بالجمعية العامة للشركة بجلسة ٢٠١١/٩/١٢ وبما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية بعد عرض التعديل المقترح على الجهاز المركزى للمحاسبات لإقراره .

أمين سر الجمعية العامة	جامعا الأصوات	مراقبا الحسابات
المحاسبة/ فاطمة الزهراء شلبى	**المهندس/ عبد السلام على محمود**	**المحاسب/ أيمن عبد الحميد رزيق**
	المهندس/ توفيق السيد محمد مرزوق	**المحاسب/ هشام مصطفى محمود**

وكيل الوزارة	وكيل أول الوزارة
نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات البترول	مدير إدارة مراقبة حسابات البترول
المحاسب/ عبد الفتاح محمد عبد العزيز	**المحاسب/ محمد عبد الواحد أحمد**

رئيس مجلس الإدارة

د.م/ محمد سعد إبراهيم

يعتمد

وزير البترول

رئيس الجمعية العامة

مهندس/ محمد عبد الله غراب

البيان	النظام الأساسى للشركة
	الباب الأول - تأسيس الشركة :
مادة (١)	بناءً على قرار مؤسسة النصر رقم ٥٣ لسنة ١٩٦١ الصادر نفاذاً للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ رخص لشركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تحت اسم «شركة النصر لآبار الزيوت وفى ٣٠ يونية لسنة ١٩٦٤ تم تغيير اسم النصر لآبار الزيوت إلى شركة النصر للبترول وتخضع حاليًا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والخاص بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية وبالشروط المقررة فى هذا النظام الأساسى .
مادة (٢)	اسم الشركة : «شركة النصر للبترول» شركة مساهمة مصرية - إحدى شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول .
مادة (٣)	غرض الشركة : هو القيام بكافة الأعمال الخاصة بتكرير البترول والغاز والمواد الهيدروكربونية الأخرى وصناعة جميع منتجاتها ومشتقاتها والمنتجات المتصلة بها وكذلك شراء وبيع واستيراد وتصدير ونقل وتخزين وتوزيع كل أو بعض المواد والمنتجات سالفة الذكر ومشتقاتها ، كما يجوز لها مباشرة أى صناعة أو عمل يحقق أو يكمل الأغراض المذكورة أو يتصل بها ، وللشركة أن تزاول نشاطها كله أو بعضه فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .
مادة (٤)	يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى محافظة السويس . ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشىء للشركة فروعًا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .
مادة (٥)	المدة المحددة للشركة ٥٠ سنة تبدأ من تاريخ نشر قرار تأسيسها ونظامها الأساسى فى الوقائع المصرية ويجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .
	الباب الثانى - فى رأس مال الشركة وفى السندات :
مادة (٦)	حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٦٦٥٥٠٠ جنيه مصرى (خمسة ملايين وستمائة وخمسة وستون ألفًا وخمسمائة جنيه) موزعًا على ٥٦٦٥٥٠٠ سهم قيمة كل سهم منها جنيه مصرى واحد . وبلغ رأس مال الشركة ٤٩٥٠٩٥٠٠٠ جنيه مصرى ، موزعًا على ٤٩٥٠٩٥٠ سهمًا متساوية القيمة وقيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى . تم زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٢١٦١٢٠٠٠ جنيه (فقط واحد وعشرون مليونًا وستمائة واثنا عشر ألف جنيه) ليصبح رأس مال الشركة ٥١٦٧٠٧٠٠٠ جنيه (فقط خمسمائة وستة عشر مليونًا وسبعمائة وسبعة آلاف جنيه) موزعًا على ٥١٦٧٠٧٠ سهمًا متساوية القيمة وقيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى .

البيان	النظام الأساسى للشركة
مادة (٧)	جميع أسهم الشركة اسمية ، وقد تم زيادة رأس المال على النحو التالى : عدد الأسهم: ٥١٦٧٠٧٠ — القيمة الاسمية: ٥١٦٧٠٧٠٠٠ — العملة التى تم الوفاء بها: جنيه مصرى
مادة (٨) : (١٥)	لا تسرى على الشركة .
مادة (١٦)	مع عدم الإخلال بنسبة ملكية رأس المال العام فى رأس مال الشركة يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيض رأس المال وذلك على الوجه المبين بقانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية . ولا يجوز فى جميع الأحوال زيادة رأس مال الشركة إلا بعد سداد كامل قيمة رأس المال الأصلى .
مادة (١٧)	لا تسرى على الشركة .
مادة (١٨)	يجوز للشركة إصدار سندات اسمية ويوضح القرار الصادر فى هذا الشأن قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم وذلك طبقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .
	الباب الثالث - فى إدارة الشركة :
مادة (١٩)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتشكل من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً ويتم اختيارهم طبقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .
مادة ١٩ (مكرراً)	يجوز بقرار من وزير البترول والثروة المعدنية أن يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال نشاط الشركة ويشترك هذان العضوان فى المداولات دون أن يكون لهما صوت معدود ويحدد القرار الصادر بتعيينهما المكافأة التى تتقرر لكل منهما .
مادة (٢٠)	ملغاة .
مادة (٢١)	يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة كما تجوز دعوته إلى الانعقاد بدعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب كتابى من نصف أعضائه . ويجب فى جميع الأحوال بيان أسباب الدعوة إلى الانعقاد والموضوعات التى سوف يبحثها فى الدعوة الموجهة للاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .
مادة (٢٢)	فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يحل محله نائبه أو أقدم الأعضاء لحين صدور قرار وزير البترول أو الوزير المختص فى هذا الشأن .
مادة (٢٣)	لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

البيان	النظام الأساسى للشركة
مادة (٢٤)	لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .
مادة (٢٥)	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت رئيس المجلس أو من يقوم مقامه .
مادة (٢٦)	لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة جميع أنشطة الشركة لتحقيق أغراضها والتصرف فى شئونها وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع التصرفات والإجراءات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .
مادة (٢٧)	يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها .
مادة (٢٨)	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد رئيس مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .
مادة (٢٩)	لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .
مادة (٣٠)	تستحق مرتبات ومكافآت وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من المعينين وفقًا للقرار الصادر بتعيينهم فى ضوء القوانين والتشريعات المنظمة لذلك .
مادة ٣٠ (مكرراً)	يجوز لمجلس الإدارة عند وجود مقتضى أن يكلف أحد أعضائه بمهمة محددة ويحدد المجلس اختصاصاته ، كما يكون للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته بصفة مؤقتة أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وإعداد تقارير عن ذلك للعرض على المجلس . ودعوة أى عامل بالشركة أو غيره من ذوى الخبرة لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو إيضاحات وليس لمن يدعوهم فى هذا الشأن الحق فى الاشتراك فى مداولات المجلس أو التصويت على قراراته .
	الباب الرابع - فى الجمعية العمومية :
مادة (٣١)	تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو المبين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ، ويرأس الجمعية العامة وزير البترول وله أن ينيب عنه فى رئاسة الجمعية العامة رئيس الهيئة المصرية العامة للبترول ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينيبه .

البيان	النظام الأساسى للشركة
مادة (٣٢)	يدعو رئيس الجمعية العامة للشركة للاجتماع مرتين سنويًا على الأقل إحداهما قبل بداية السنة بثلاثة أشهر على الأقل وذلك لنظر الموازنة التقديرية للشركة ، والثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر فى الميزانية والحسابات الختامية للشركة والتقرير السنوى لمجلس الإدارة . ولرئيس الجمعية العامة للشركة دعوتها للانعقاد كلما رأى مقتضى لذلك ويتعين عليه دعوتها للانعقاد بناءً على طلب مجلس الإدارة وتوجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة بخطابات موصى عليها ويجب أن يشمل إعلان الدعوة على جدول أعمال مفصلٍ .
مادة (٣٣)	لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .
مادة (٣٤)	لا تكون قرارات الجمعية العامة للشركة صحيحة إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين على الأقل .
مادة ٣٤ (مكرراً)	تكون قرارات الجمعية العامة الصادرة من الشركة ملزمة وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة فى سجل خاص يوقع من رئيس الجمعية العامة وأمين سر الجمعية وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات .
	الباب الخامس - فى مراقب الحسابات :
مادة (٣٥)	مراقب حسابات الشركة هو «الجهاز المركزى للمحاسبات» وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته وطبقًا لما تقرره قوانين الجهاز .
	الباب السادس - سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطى - توزيع الأرباح :
مادة (٣٦)	تبتدىء السنة المالية للشركة فى أول يوليو من كل عام وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
مادة (٣٧)	يعد مجلس الإدارة مشروع موازنة الشركة عن السنة المالية المقبلة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ويرسله إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة التى تتبعها الشركة لعرضه على الجمعية العامة . وعلى المجلس أن يعد تقريره عن نشاط الشركة ومركزها المالى وميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية فى ختام السنة ذاتها وفى موعد يسمح بعرض هذا التقرير على الجمعية العامة للشركة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية على الأكثر .

البيان	النظام الأساسى للشركة
مادة (٣٨)	مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلى : ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين الاحتياطى القانونى طبقًا لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدراً يوازى ١٠٠٪ (مائة فى المائة) من رأس المال وكلما نقص هذا الاحتياطي عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع ويجوز الاستمرار فى تكوين الاحتياطي المذكور بنسبة لا تتجاوز الـ (٥٪) بقرار سنوى من السيد الوزير . ٢ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع فى حساب خاص بالبنك المركزى . ٣ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى ٥٪ (خمسة فى المائة) كاحتياطى نظامى لتمويل ارتفاع أسعار الأصول . ٤ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مضافًا إليها ضريبة الدخل ($\frac{1}{2}$ ٪) على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقًا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ويوزع الباقى من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالى : (أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة فى المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين . فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية . (ب) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية للأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة على أن يستقطع ١٠٪ (عشرة فى المائة) منها نظير مصروفات الإدارة والإشراف والتى تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول أو يكون به احتياطى غير عادى أو احتياطى تدعيم فى حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومها المتداولة فى نهاية السنة المالية أو أية احتياطيات أخرى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتخصص فى تلك الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .
مادة (٣٩)	لا يجوز استخدام الاحتياطى النظامى للشركة إلا بقرار من الجمعية العامة لها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفيما يحقق أوفى المصالح للشركة .

البيان	النظام الأساسى للشركة
مادة (٤٠)	تسدد أنصبة المساهمين من أرباح الشركة فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعتماد المركز المالى وحساب الأرباح والخسائر من الجمعية العامة للشركة .
مادة ٤٠ (مكرراً)	مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته لا يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه إلا بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة وبعد الاطلاع على تقرير عن حسابات الشركة وأوضاعها المالية ويحدد القرار الذى تصدره الجمعية العامة للشركة التعديل المقترح للنظام المذكور أو مقدار الزيادة أو التخفيض فى رأس المال وكيفية إجرائه . ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى جميعه ، وفى حالة إصدار أسهم جديدة للشركة يجب أن تكون قيمتها الاسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية .
	الباب السابع - فى المسئولية :
مادة (٤١)	لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على هذا الفعل ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الجمعية العمومية .
	الباب الثامن - فى حل الشركة وتصفيتها :
مادة (٤٢)	فى حالة هلاك رأس مال الشركة أو معظمه يصدر من مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول القرار المنظم لطريقة وإجراءات التصفية بعد موافقة الجمعية العامة .
مادة (٤٣)	عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد يصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول القرار المنظم لطريقة وإجراءات التصفية بعد موافقة الجمعية العامة .
	الباب التاسع - أحكام ختامية :
مادة (٤٤)	يودع هذا النظام ، وينشر طبقًا للقانون .

تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة
بزيادة رأس المال الجمعية العامة للشركة
(موازنة ٢٠١٣/٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٣/١/١٢

كما تم الموافقة على تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة بالجمعية العامة للشركة بجلسة ٢٠١٣/١/١٢ وبما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية بعد عرض التعديل المقترح على الجهاز المركزى للمحاسبات لإقراره .

أمين سر الجمعية العامة
المحاسبة/ فاطمة الزهراء شلبى

جامعا الأصوات
الكيميائى/ فايز أحمد محمد خليل
المهندس/ عصام الدين حسن

مراقب الحسابات
المحاسب/ ياسر محمد شحاتة صقر

مدير عام
نائب مدير إدارة مراقبة حسابات قطاع البترول
المحاسب/ محمود سيد أبو حمدة

وكيل الوزارة
نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات قطاع البترول
المحاسب/ وجدى محمد شكرى نصار

وكيل أول الوزارة
مدير إدارة مراقبة حسابات قطاع البترول
المحاسبة/ سوزان السيد حافظ

رئيس مجلس الإدارة
المهندس/ كامل محمد حسن سعفان

يعتمد
وزير البترول
رئيس الجمعية العامة للشركة
مهندس/ أسامة كمال